## محكمة الصلح المدنية الموقرة بدمشق

جهة المدعية: السيد ، يمثله المحامي ، يمثله صلحي رقم (٠٠٠/٠٠٠) الموثق بتاريخ ٢٠٠٠/٠٠٠ من قبل مندوب رئيس مجلس فرع نقابة	الج
المحامين بدمشق. دعى عليه: السيد، المقيم في دمشق - حي شارع بناء طابق	الم
وضوع: تخمين وتنظيم عقد إيجار.	الم
نتيجة للمزاودة العلنية الجارية في الإضبارة التنفيذية رقم أسلس (٠٠٠٠) لعام ٢٠٠٠ والمنصبة على بيع المتجر العائد للمدعى عليه والمعروف بلسم " " والمنشأ في العقار رقم (٠٠٠/٠٠٠) من منطقة العقارية بدمشق - المملوك للمدعى عليه أيضا - بكافة	
مُوجوداته وعناصره القانونية كمتجر المنصوص عنها في المادة /٢٤/ من قانون التجارة ، فقد رسى المزاد العلني على المدعي وأصبح المالك لذلك المتجر بدلا من المدعى عليه الذي بقي مالكا للعقار المنشأ فيه ذلك المتجر .	

وكان من الثابت أن شراء المدعي للمتجر المذكور ينقل إليه كافة الحقوق الايجارية المترتبة على العقار المنشأ فيه ذلك المتجر ويصبح مستأجرا للعقار المذكور بحكم القاتون وعملا بأحكام الفقرة اجرا من المادة ١٨/ من قاتون الإيجارات رقم ٦ لعام ٢٠٠١ ، ولا يغير من هذه الحقيقة كون الشاغل الذي انتقلت ملكية المتجر عنه هو المالك للعقار المنشأ فيه ذلك المتجر باعتبار أن ملكية المتجر تستقل قاتونا عن ملكية العقار المنشأ فيه فإذا اتحد المالكان لم يكن هنالك من ضرورة لوجود عقد إيجار ، أما إذا انفصل أو اختلف المالكان وجب تنظيم عقد إيجار لاسم مالك المتجر الجديد لأن بيع المتجر ينشىء علاقة ايجارية ما بين مالك العقار وبين الشاري للمتجر .

ولما كان من الثابت قاتونا أنه إذا لم يتفق المتعاقدان على مقدار الأجرة أو على كيفية تقديرها أو إذا تعذر إثبات مقدار الأجرة وجب اعتبار أجر المثل (المادة ٥٣٠ من القاتون المدنى).

وكان تقدير أجر المثل يتطلب إجراء الكشف الحسي والخبرة الفنية على العقار المأجور لتقدير قيمته بتاريخ الادعاء ومن ثم تحديد بدل الإيجار السنوي وفقا للنسب القانونية المقررة.

وكان تحديد بدل الإيجار السنوي ووجود العلاقة الايجارية تبعا لبيع المتجر بالمزاد العلني يوجب النزام المدعى عليه بتنظيم عقد إيجار خطي لصالح المدعي .

لذلك جننا بهذه الدعوى نلتمس بعد الأمر بقيدها في سجل الأسلس لدى محكمتكم الموقرة دعوة الطرفين إلى أقرب جلسة ممكنة ، ومن ثم إجراء الكثيف الحسي والخبرة الفنية على العقار موضوع الدعوى لتقدير قيمته بتاريخ الادعاء وفقا للأصول المتبعة بتقدير أجر المثل.

وبعد المحاكمة والثبوت إعطاء القرار:

الطلب:

- ١) بتحديد بدل الإيجار السنوي للعقار موضوع الدعوى بنسبة (٧%) سبعة بالمائة من قيمته الحقيقية التي ستقدرها الخبرة المزمع إجراءها.
- ٢) بإلزام المدعى عليه بتنظيم عقد إيجار خطي لصالح المدعي متضمنا بدل الإيجار السنوي الذي سيجري تحديده وفقا للفقرة السابقة.
  - ٣) بتضمين المدعي عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

دمشق فی ۲۰۰۰/۰۰/۰۰

بكل تحفظ احترام